

غلاما شهوة ويثبت السحر ما يثبت به اللواط والحد  
ما ينظرة حتى كانت اامة محضتها وغير محضتها  
للفاعلة والمفعولة وفي النهاية يرمم مع الاحصان  
وقبل المساحة في الرابعة مع تكرار الحد ثلثا ويسقط  
الحد بالثوبه قبل البيضة كاللوط ولا يسقط بعد البيضة  
ويغتر المحتمه عن تحت اظفار واحد من يدين ولو تكررت  
مع النخيز اقليم عليها الحد ثلثا لثوبه ولو عاد في  
النهاية فلتا مسيلتان **الاولى** لا كفالة في حد ولا  
تأخير لا العذر ولا شقاهة في اسقاط **الثانية** لو  
زوجته فسا حفت بكمرا فحملت من مائة فالولد له  
على زوجة الحد والمهر وعلى الصبيته الجدة ولم القياة  
فهو الحج بين الرجال والنساء للرجال وللصبيات  
للواط ويثبت بشاهدين او اقرار مرتين والحد فيه  
جنس وسجون جلده وقيل يحرق راسه ويشهرو  
يستوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وفيه باول

مرة

مرة وقال المفيد بالثانية طاروا من روى كل من في على  
المرأة ولا جز **الفصل الثاني** في حد القذف ومقاصده  
اربعه **الاول** في الموجب وهو الرمي بالزنا واللواط وكذا  
لو قال يا منكر حاف في ربه باي لغة اتفقوا ان كانت سفينة  
للقذف في عرف القائل ولا يحتمل جهالة فائدةها  
كذلو قال لمن اقرت بوقوتك لست ولدك ولو قال زنا بك  
بك ابوك فالاقذف لا يبيها وقرنت بك املا فالقذف  
لا يبيها ولو قال يا ابن الزانية فالقذف لها ويثبت الحد  
اذا كانا مسلمين ولو كان المولود كافرا ولو قال المسلم  
يا ابن الزانية وامه كافرة فلا شبهة التعرير في النهاية  
يجد ولو قال يا زوج الزانية فالحد لها ولو قال يا ابا  
الزانية او يا اخا الزانية فالحد للمسنون الى الزنا  
دون  
المولود ولو قال زنيت بفلانة فالمولود حد وفيه  
للمرأة ثلثه والتمتع بوجوب التعزير وكذا لو قال له  
لم اجعلك عنده او قال لغيره ما يوجب التحريم الخسيس

في  
الثالث